

2371 - حكم أداء العمرة عن الأم المتوفاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته هل يصح لي ان اقوم باداء العمرة عن والدتي المتوفية؟ حيث اني قد اديت العمرة عن نفسي في رمضان هذا العام وهل يصح لي ان اقوم باداء العمرة عن والدتي بعد اداء فريضة الحج؟ او قبل اداء لفريضة الحج. افيدونا افادكم - [00:00:00](#)

الله نعم لا بأس بذلك بل انت مأجور ومشروع لك ان تحسن الى والدتك في العمرة قبل الحج او بعدها. واذا كنت في من الحل يعني خارج مكة خارج الحرم من مساجد عائشة للتنعيم او من الجعرانة او غيرهما من الحل. كما امر النبي - [00:00:24](#)

عائشة رضي الله عنها ما اردت العمرة بعد الحج ان تحرم من من الحل من التنعيم. هكذا السنة لمن كان في مكة اذا اراد العمرة لنفسه او لغيره ان يخرج الى الحل ثم يلبي بعمرة هناك ثم يدخل فيطوف - [00:00:45](#)

سبعة اشواط في البيت ويصلي ركعتين خلف المقام او في اي بقع من المسجد ثم يسعى بين الصلوات سبعة اشواط ثم يقسم رأسه هكذا العمرة وانت مأجور في ذلك نعم - [00:01:00](#)